

صحيح مسلم

140 - (1812) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال

سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) قال حدثنا بهز
حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال .

جوابه كتب وحين كتابه قرأ حين عباس ابن فشهدت قال عباس ابن إلى عامر بن نجدة كتب Y
وقال ابن عباس وا لولا أن أردده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتب إليه
إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر ا من هم ؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول ا A هم
نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه ؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس
منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول ا A يقتل من صبيان المشركين
أحدا ؟ فإن رسول ا A لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا إلا أن تكون تعلم
منهم ما علم الخضر حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا
البأس ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

[ش (عن نتن يقع فيه) يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبث
والرجس والقذر والقاذورة وأصل النتن الرائحة الكريهة واتسع حتى صار يصح إطلاقه على
القبيح من الفعل .

(ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها أي مسرة عين ومعناه لا تسر عينه يقال نعمة عين ونعمة
عين ونعامة عين ونعمى عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى وأنعم ا عينك أي أقرها فلا يعرض
لك نكد في شيء من الأمور أي لم أجابه إرادة مسرة عينه أو إرادة تنعمها وتمتعها .
(إذا حضروا البأس) البأس هو الشدة والمراد هنا الحرب]